

المحتوى

القوانين

قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي..... 1915

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 1686 لسنة 2002 مؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد
لزمة لاستغلال المنشآت الرياضية الكائنة بالحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس..... 1920

وزارة الداخلية

قائمة الأعوان الذين ستم ترقيةهم إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2001 1920
قائمة الأعوان الوقتيين من صنف "د" الذين سيتم ترسيمهم بالاختيار برتبة عون استقبال بعنوان سنة
2001 1921

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي والتربية مؤرخ في 22 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في
المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان دورة سنة 2002 1921

وزارة الفلاحة

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جويلية 2002 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 جوان 2001 المتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 2002/2001 1922
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية..... 1922

وزارة التربية

- إنهاء مهام مدير 1923

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- قائمة المهندسين الفرعيين المزمع إدماجهم في رتبة مهندس أول بعنوان سنة 2001..... 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2001 1923

وزارة المالية

- إحداث قبضة مالية 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001..... 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001..... 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة تقني أول بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001..... 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001..... 1923
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة كاتب راقن بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) بعنوان سنة 2001..... 1923

وزارة الصناعة

- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 جويلية 2002 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فجاج" 1924
- تعيين أعضاء بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية..... 1925

وزارة الثقافة

- تسمية مدير عام..... 1925
- تسمية مدير المعهد الوطني للتراث 1925

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 جويلية 2002 يتعلق بضبط قائمة المحطات الصحراوية للرصد الجوي ومحطات الرصد الجوي الموجودة خارج مناطق العمران التابعة للمعهد الوطني للرصد الجوي الراجع بالنظر لوزارة النقل والتي يتمتع أعوانها بمنحة العزلة..... 1925
- قائمة مستكثبي الإدارة المزمع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2001 بوزارة النقل 1926

القوانين

قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في رسالة التربية ووظائف المدرسة

العنوان الأول

في رسالة التربية

الفصل الأول - التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسي مضمون لكل التونسيين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة.

الفصل 2 - التلميذ محور العملية التربوية.

الفصل 3 - تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس والولاء لها وعلى حب الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغربية والعربية والإسلامية والإفريقية والمتوسطة وتدعم عندهم التفتح على الحضارة الإنسانية.

كما تهدف إلى غرس ما أجمع عليه التونسيون من قيم تنعقد على تثمين العلم والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال وهي الضامنة لإرساء مجتمع متجذر في مقومات شخصيته الحضارية متفتح على الحداثة يستلهم المثل الإنسانية العليا والمبادئ الكونية في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

الفصل 4 - تضمن الدولة حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق طالما أن الدراسة متواصلة بصورة طبيعية وذلك وفق الترتيب الجاري بها العمل.

وتسهر الدولة على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم.

وتمنح الدولة الإعانة للتلاميذ الذين ينتمون لأسر متواضعة الدخل.

الفصل 5 - يضطلع إطار التدريس والإطار التربوي بصفة عامة بمهمة تجسيم الأهداف التربوية الوطنية ويتولون مسؤولية تربية الناشئة وغرس القيم لديهم بمجهود مشترك بينهم وبين بقية أعضاء الأسرة التربوية وفي تفاعل إيجابي مع الأولياء والمحيط.

الفصل 6 - تمثل المدرسة الخلية الأساسية في النسيج التربوي وهيكلها بيداغوجيا قائما بذاته وهي تعمل كذلك على المحافظة على الذاكرة التربوية وإحيائها وتعريف الناشئة بها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2002.

العنوان الثاني

في وظائف المدرسة

الفصل 7 - تضطلع المدرسة بوظائف التربية والتعليم والتأهيل.

الفصل 8 - تعمل المدرسة، في إطار وظيفتها التربوية، بالتعاون مع الأولياء وفي تكامل مع الأسرة، على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية والمبادرة، وهي تضطلع على هذا الأساس :

- بتنمية الحس المدني لدى الناشئة وتربيتهم على قيم المواطنة وترسيخ الإدراك لديهم بالتلازم بين الحرية والمسؤولية وإعدادهم للإسهام في دعم أسس مجتمع متضامن يقوم على العدل والإنصاف والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات،

- بتنمية شخصية الفرد بكل أبعادها الخلقية والوجدانية والعقلية والبدنية وصقل مواهبه وملكاته وتمكينه من حق بناء شخصيته على النحو الذي يذكي فيه ملكة النقد والإرادة الفاعلة لينشأ على التبصر في الحكم والثقة بالنفس وروح المبادرة والإبداع،

- بتربية الناشئة على الاجتهاد وحب العمل والتبصر بقيمته الأخلاقية باعتباره عاملا فاعلا في الترشيد الذاتي ونحت الشخصية وغرس الطموح إلى التفوق،

- بتنشئة التلميذ على احترام القيم الجماعية وقواعد العيش معا.

الفصل 9 - تعمل المدرسة، في إطار وظيفتها التعليمية على ضمان تعليم جيد للجميع يتيح اكتساب ثقافة عامة ومعارف نظرية وعملية ويمكن من تنمية مواهب المتعلمين وتطوير قدراتهم على التعلم الذاتي والانخراط في مجتمع المعرفة.

والمدرسة المدعوة بالخصوص إلى :

- تمكين المتعلمين من إتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية،

- تمكين المتعلمين من حذق لغتين أجنبيتين على الأقل،

- تنمية مختلف أشكال الذكاء الفكري والحسي والعملية،

- تطوير ملكات التواصل وتوظيف كل أنواع التعبير اللغوي والفني والرمزي والجسماني،

- تمكين المتعلمين من حذق استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإكسابهم القدرة على توظيفها في سائر المجالات،

- تهيئة الناشئة لمواجهة المستقبل وإعدادهم لمسيرة المتغيرات والإسهام فيها إيجابيا.

الفصل 10 - تسعى المدرسة، في إطار وظيفتها التأهيلية، إلى تنمية كفايات ومهارات لدى خريجها حسب سن التلميذ والمرحلة التعليمية وتتولى مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي تطوير هذه الكفايات والمهارات لاحقا.

ولهذا الغرض، فإن المدرسة مدعوة إلى إكساب المتعلمين القدرة على :

- استثمار المعارف والمهارات المكتسبة لتدبر البدائل والخيارات في

حل المسائل التي تعرض لهم،

- التكيف مع المتغيرات،
- المبادرة والابتكار،
- العمل الجماعي،
- التعلم مدى الحياة.

الباب الثاني

في حقوق التلميذ وواجباته

الفصل 11 - للتلميذ الحق في إعلام متنوع وشامل حول كل ما يفيذ التوجيه المدرسي والجامعي حتى يتسنى له اختيار مساره التعليمي والمهني عن دراية واقتناع.

الفصل 12 - يراعي أعضاء الإطار التربوي، أثناء القيام بواجبهم المهني، مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وبناء علاقة مع التلاميذ عمادها النزاهة والموضوعية واحترام شخصية الطفل وحقوقه.

الفصل 13 - على التلميذ واجب احترام المربي وكافة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يتقيد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية.

كما أن التلميذ مطالب بالمواطبة وإنجاز الفروض والمهام التي تستلزمها الدراسة. وهو مطالب كذلك باحترام قواعد العيش الجماعي والتراتب المنظمة للحياة المدرسية وكل تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات والتراتب يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية.

ولا يمكن معاقبة التلميذ بالطرده لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إحالته على مجلس التربية وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

الفصل 14 - يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الباب الثالث

في نظام الدراسة

الفصل 15 - يتكون التعليم المدرسي من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

وتعمل الدولة، باعتبار الإمكانات المتاحة وخصوصيات المحيط المدرسي، على النهوض بالتربية قبل المدرسية في إطار التكامل بين التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية والجمعيات والقطاع الخاص.

العنوان الأول

في التربية قبل المدرسية

الفصل 16 - تجري التربية قبل المدرسية في مؤسسات وقضاءات متخصصة يؤمها أطفال من سن الثالثة إلى سن السادسة تخصص لتثنتهم وإعدادهم للتعليم المدرسي وتكون السنة الأخيرة منها، أي بين سن الخامسة وسن السادسة، سنة تحضيرية للمرحلة الابتدائية.

وتمكن التربية قبل المدرسية من :

- تنمية القدرة على التواصل الشفوي،
- تنمية الحواس والقدرات النفسية والحركية والوعي السليم بالجسد،
- التنشئة على الحياة الجماعية.

الفصل 17 - تعمل الدولة على تعميم السنة التحضيرية التي تحتضن الأطفال بين الخامسة والسادسة من عمرهم وذلك في إطار التكامل بين التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية والجمعيات والقطاع الخاص.

الفصل 18 - السنة التحضيرية جزء من التعليم الأساسي ولا تنطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 20 من هذا القانون.

العنوان الثاني

في التعليم الأساسي

الفصل 19 - يمثل التعليم الأساسي حلقة قائمة بذاتها. ويرمي إلى تكوين الناشئة بشكل ينمي قدراتهم الذاتية ويضمن لهم بلوغ حد كاف من المعرفة والتكوين يمكنهم إما من مواصلة التعلم في المرحلة الموالية وإما من الالتحاق بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 20 - التعليم الأساسي إجباري ما دام التلميذ قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل. وتعمل المدرسة بالتعاون مع الأولياء على أن يكون الانقطاع عن الدراسة قبل نهاية التعليم الأساسي استثناء.

ولا يجوز رفت أي تلميذ دون سن السادسة عشرة من عمره رفقا نهائيا من جميع المؤسسات التربوية العمومية إلا بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتربية، بعد إحالة التلميذ المعني بالأمر على مجلس التربية من أجل ارتكاب خطأ فادح. ويضمن للتلميذ حق الدفاع عن مصالحه بنفسه أو عن طريق من ينوبه.

الفصل 21 - كل ولي يتمتع عن إلحاق منطوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحب من التعليم دون سن السادسة عشرة رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، يعرض نفسه إلى خطية من 20 إلى 200 دينار وتصبح الخطية 400 دينار في صورة العود.

الفصل 22 - مدة التعليم الأساسي تسع سنوات تنقسم إلى مرحلتين متكاملتين :

- المرحلة الابتدائية ومدتها ست سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من أدوات اكتساب المعرفة ومن الآليات الأساسية في التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والحساب وإلى مساعدته على تنمية ذهنه وزكائه العملي وحسه الفني ومؤهلاته البدنية واليدوية وتربيته على قيم المواطنة ومقتضيات العيش معا.

- المرحلة الإعدادية وتدوم ثلاث سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من امتلاك كفايات التواصل في اللغة الوطنية وفي لغتين أجنبيتين ومن المعارف والمهارات المستوجبة في مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا والفنون والعلوم الاجتماعية وذلك لمواصلة الدراسة في المرحلة الموالية أو الالتحاق بمسالك التكوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 23 - يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المدارس الإعدادية بمراكز التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

الفصل 24 - تدرس كل المواد، الاجتماعية والعلمية والتقنية والفنية، في مرحلتي التعليم الأساسي باللغة العربية.

يضبط بأمر تنظيم التعليم الأساسي وكذلك برامجه وتوقيت الدراسة ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام التقييم والارتقاء بهذه الحلقة التعليمية.

العنوان الثالث

في التعليم الثانوي

الفصل 25 - التعليم الثانوي مفتوح لكل من استوفى شروط الارتقاء إليه من تلاميذ السنة التاسعة من التعليم الأساسي باعتبار النتائج

المتحصل عليها بواسطة التقييم المستمر وكذلك لكل حاملي شهادة ختم التعليم الأساسي.

الفصل 26 - مدة التعليم الثانوي أربع سنوات، سنة أولى جذع مشترك وثلاث سنوات في إحدى شعبه وتحدد بأمر الشعب التي تستثنى من هذا التنظيم.

ويهدف التعليم الثانوي إلى إكساب التلميذ، إلى جانب ثقافة عامة متينة، تكويناً معمقاً في أحد حقول المعرفة أو تكويناً متخصصاً في أحد فروعها وذلك لتمكينه من مواصلة التعلم بالمرحلة الجامعية أو الالتحاق بالتكوين المهني أو من دخول الحياة العملية.

الفصل 27 - يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المعاهد بمراكز التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

كما يمكن للمكونين بمراكز التكوين المهني التسجيل بالمعاهد لمتابعة الدروس التي تؤهلهم لاجتياز امتحان البكالوريا في إطار الشراكة بين الوزارتين المعنيتين.

الفصل 28 - يضبط بأمر تنظيم التعليم الثانوي وبرامجه وتوقيت الدراسة وكذلك التوجيه والتسجيل المشار إليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 27 من هذا القانون ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام التقييم والارتقاء صلب هذه المرحلة التعليمية.

الباب الرابع

في المؤسسات التربوية

الفصل 29 - تجري الدراسة في المؤسسات التربوية العمومية والخاصة التالية :

- مؤسسات وفضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية،
- مدارس ابتدائية،
- مدارس إعدادية،
- معاهد،
- معاهد نموذجية،
- مدارس افتراضية.

العنوان الأول

في المؤسسات التربوية العمومية

الفصل 30 - تجري التربية قبل المدرسية بمؤسسات وفضاءات تحدث للغرض.

ويجوز التعليم الأساسي بالمدارس الابتدائية في مرحلته الأولى وبالمدارس الإعدادية في المرحلة الثانية.

ويجوز التعليم الثانوي بالمعاهد والمعاهد النموذجية.

ويحدد نظام الدراسة بالمعاهد والمعاهد النموذجية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

ويمكن، بمقتضى أمر، إحداث مؤسسات تعليمية ذات برامج وأنظمة تعليمية مغايرة أو لفئات ذات خصوصية.

الفصل 31 - تخضع المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية إلى إشراف الوزارة المكلفة بالتربية ويدير كل منها مدير يساعده مجلس للمؤسسة ومجلس بيداغوجي للمدرسين.

الفصل 32 - يتولى مجلس المؤسسة في المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية وضع مشروع المدرسة الذي يستهدف تطوير طرق عملها وتحسين

مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية والأهداف المرسومة للمؤسسة وذلك بتشريك كل الأطراف المعنية من الأسرة التربوية وممثلي الأولياء والتلاميذ والجمعيات ذات العلاقة.

وتراعي المؤسسة التربوية عند وضع مشروعها خصائص محيطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية.

ويعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف.

ويمكن في إطار مشروع المدرسة أن تنتفع المؤسسات التربوية العمومية بمرونة التصرف في تنظيم الزمن المدرسي والتقييم المستمر ، وتوزيع محتويات التعليم في إطار المقاييس والمعايير الوطنية.

الفصل 33 - يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية مساعدة إدارة المدرسة على معالجة المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم والتقييم المستمر والزمن المدرسي وأشكال الدعم والمرافقة للتلاميذ وذلك في إطار المعايير الوطنية مع مراعاة خصوصيات المدرسة.

الفصل 34 - تنشئ الدولة مؤسسات التعليم العمومي وتتفق عليها من الميزانية العامة، كما يمكن أن تساهم في ذلك الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والجمعيات ذات العلاقة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 35 - المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانيتها ملحقة ترتيبياً بميزانية الدولة.

الفصل 36 - تتكون موارد المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير، ومن المنح التي يوفرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون أو غيرهم من الهيئات، ومن الوصايا والهبات، ومن مداخيل الممتلكات والخدمات، ومن المقاييس المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكنهم مداخيل أوليائهم من دفعها، وكذلك من رسوم التأمين والمكتبة.

الفصل 37 - يتعين، عند إنشاء المؤسسات التربوية، الحرص على أخذ الطابع المميز للمحيط للاعتبار كما يتعين أن تكون للهندسة المعمارية وظيفية تربوية وبيداغوجية تمكن من تنمية الحس الفني لدى الناشئة ومن تقوية شعور الانتماء إليها والاعتزاز بها.

العنوان الثاني

في المؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 38 - يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إحداث مؤسسات تربوية خاصة والإنفاق عليها بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية تضبط شروطه بأمر.

ويجب أن يكون صاحب المؤسسة الخاصة للتربية وكذلك مسيرها الفعلي تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالتربية ويشترط في مدير المؤسسة أن ينتمي إلى إطار التدريس أو إلى إطار الإشراف البيداغوجي.

كما يجب ألا يكون أحد المعنويين بالأمر قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة قسدية.

الفصل 39 - على المؤسسات التربوية الخاصة أن تنتدب جزءاً من المدرسين للعمل بها كامل الوقت. وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين للعمل كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية بما يراعي ضرورة وجود إطار تربوي قار.

لا ينتدب للعمل أو التدريس بالمؤسسات التربوية الخاصة أشخاص حوكموا من أجل جنائية أو جناحة قسدية مرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال.

الفصل 40 - المؤسسات التربوية الخاصة مطالبة بتطبيق البرامج الرسمية الجاري بها العمل في المؤسسات التربوية العمومية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من هذا القانون.

ويمكن إحداث مؤسسات تربوية خاصة تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 41 - يمكن لتلاميذ المؤسسات التربوية الخاصة مواصلة تعليمهم بالمؤسسات التربوية العمومية حسب الترتيب الجاري بها العمل ولهم الحق في الترشح للامتحانات والمناظرات الوطنية حسب الترتيب المعمول بها.

الفصل 42 - تخضع المؤسسات التربوية الخاصة للتفقد البيداغوجي والإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة قصد التثبت من تطبيق الشروط التي ينص عليها هذا القانون والأوامر والقرارات ذات العلاقة.

الفصل 43 - إذا أخل صاحب المؤسسة التربوية الخاصة بأحد الواجبات المنصوص عليها في هذا الباب أو بالأخلاق أو بالصحة أو بالأمن داخل المؤسسة التربوية وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يسحب منه الترخيص المذكور بالفصل 38 من هذا القانون وذلك بعد سماعه.

الفصل 44 - في حالة سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 43 من هذا القانون، يمكن لسلطة الإشراف، إذا ما اقتضت ذلك مصلحة الأطفال أو التلاميذ، أن تطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترابيا تسمية متصرف من بين الإطار التربوي باقتراح من سلطة الإشراف يسير المؤسسة لمدة معينة لا تتجاوز آخر السنة الدراسية الموالية.

الباب الخامس

في الإطار التربوي والإداري والأسرة التربوية

الفصل 45 - يتكون الإطار التربوي والإداري من المدرسين والمتقدين وإطار الإشراف الإداري ومرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمرشدين التربويين والقيمين والأعوان الإداريين والفنيين.

الفصل 46 - يتابع أعضاء الإطار التربوي والإداري كافة طوال حياتهم المهنية التكوين المستمر باعتباره ضرورة تقتضيها التحولات المعرفية والاجتماعية ويحتمها تطور المهنة.

وينظم تكوين الكوادر والتكوين المستمر لفائدة أعضاء الإطار التربوي والإداري حسب ما يقتضيه تطور وسائل التدريس ومحتوياته ومصالح التلاميذ والمدرسة وحاجيات الارتقاء المهني.

الفصل 47 - تضطلع الأسرة التربوية في كنف التعاون والتكامل، بالمهام الموكولة إليها في نطاق الوظائف الأساسية للمدرسة المنصوص عليها بالعنوان الثاني من الباب الأول.

وتتكون الأسرة التربوية من إطار التدريس وإطار الإشراف الإداري والبيداغوجي ومرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمرشدين التربويين والقيمين.

كما تضم الأسرة التربوية الأولياء والتلاميذ والجمعيات ذات العلاقة من خلال ممثلهم بمجالس المؤسسات التربوية.

الباب السادس

في مرجعية التعليمات

العنوان الأول

في مجالات التعلم

الفصل 48 - تؤمن المدرسة تكوين المتعلمين تكويننا متينا ومتوازنا ومتعدد الأبعاد وتساعدهم على امتلاك المعارف واكتساب الكفايات التي تؤهلهم للمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعلم مدى الحياة والمساهمة في إرساء مجتمع حر ديمقراطي قادر على مواكبة الحداثة والتقدم.

الفصل 49 - تمثل الحياة المدرسية وما يتخللها من أنشطة امتدادا طبيعيا للتعليمات وإطارا لتنمية شخصية المتعلم ومواهبه علاوة على التمرس بالعيش الجماعي.

الفصل 50 - تبنى البرامج حول التعليمات المتصلة باللغات والعلوم والتكنولوجيا والإنسانيات والاجتماعيات والفنون، وتشمل برامج التعليم التربية البدنية والرياضية.

الفصل 51 - تعلم اللغة العربية في كافة المراحل تعلمنا يضمن حذقها وإتقانها بما يمكن من التعامل بها ومعها باعتبارها أداة تواصل وتثقيف ومن استعمالها، تحصيلًا وإنتاجًا، في مختلف مجالات المعرفة.

وتعلم اللغات الأجنبية منذ المرحلة الأولى للتعليم باعتبارها أدوات تواصل وسبيلا للاطلاع المباشر على إنتاج الفكر العالمي من تقنيات ونظريات علمية وقيم حضارية، بما يؤهل الناشئة لمواكبة التطور في هذه المجالات والمساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الإنسانية الكونية.

الفصل 52 - تدرس الرياضيات والعلوم لغاية تمكين المتعلمين من مختلف أشكال التفكير العلمي وتعويدهم على ممارسة أنواع الاستدلال والبرهنة، وإكسابهم كفايات حل المسائل وتأويل الظواهر الطبيعية والإنسانية.

وتدرس التكنولوجيا بهدف تمكين المتعلمين من فهم المحيط التكنولوجي الذي يعيشون فيه ومن إدراك أهمية استعمال التقنيات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وتولي البرامج عناية خاصة بتدريب المتعلمين على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبارها وسائل بلوغ المعارف وللتعلم الذاتي.

الفصل 53 - يمكن تدريس الاجتماعيات والإنسانيات من إكساب المتعلمين المعارف التي تنمي فيهم ملكة النقد وتساعدهم على فهم تنظيم المجتمعات وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.

الفصل 54 - يساعد تدريس الفنون على تطوير ذكاء المتعلمين وتنمية حسهم الجمالي من خلال تدريبهم على تعاطي أهم الأنشطة الفنية ومن خلال اطلاعهم على أعمال المبدعين في تنوع أشكال تعبيرها وتعدد وسائلها واختلاف حقبتها التاريخية.

الفصل 55 - تمثل التربية البدنية والرياضية جزءا من العملية التربوية تساهم في إكساب المتعلمين القدرة على المثابرة والمداومة ومغالبة النفس وتنمي لديهم السعي إلى التفوق وتساعد على تنمية الثقة بالنفس وعلى تكوين شخصية الناشئة تكويننا متكاملًا متوازنًا.

العنوان الثاني

في الكفايات العامة المستهدفة

الفصل 56 - تضطلع المدرسة أساسا بمهمة التكوين المعرفي للمتعلمين وإكسابهم منهجيات في العمل وفي حل المسائل والتربية على

ويعهد بهذا التقييم إلى مصالح التفقد البيداغوجي والإداري والمالي
الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتربية.

العنوان الثالث

في تقييم أداء المؤسسات التربوية

الفصل 64 - تخضع المؤسسات التربوية لتقييم ذاتي وتقييم خارجي
يستندان إلى مؤشرات نوعية وكمية تضعها الوزارة المكلفة بالتربية
لغرض وتتم مراجعتها دوريا في ضوء الأهداف المرسومة وطنيا وعلى
مستوى المؤسسة ذاتها.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية معايير التقييم وإجراءاته.

العنوان الرابع

في تقييم مردود التعليم المدرسي

الفصل 65 - يقيم مردود التعليم المدرسي بصفة مستمرة في ضوء
مختلف التقييمات الأخرى المنصوص عليها أعلاه وباعتماد مؤشرات
ومعايير نوعية وكمية متداولة عالميا.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية معايير التقييم وإجراءاته.

الباب الثامن

في البحث والتجديد في المجال التربوي

الفصل 66 - يمثل البحث التربوي عاملا أساسيا في تحسين جودة
العملية التعليمية والارتقاء بمردود المدرسة وتأهيلها المطرد تجسيما
للأهداف المنشودة ومع اعتبار المعايير الدولية في المجال.

الفصل 67 - يشمل البحث التربوي مجالات البيداغوجيا ومناهج
التعليم وبرامجه ووسائله وأداء المربين والحياة المدرسية ومحيطها
وأنظمة التقييم، وكذلك الدراسات المقارنة واستشراف التحولات في
مجال التربية والتعليم.

كما يعنى البحث التربوي برصد التجديدات الميدانية والعمل على
نشرها، وكذلك التعرف على المستجدات العالمية والاستفادة منها ودفع
توظيف التكنولوجيات الحديثة في مجالات التعلم.

الفصل 68 - يتم تنظيم البحث التربوي في مؤسسات مختصة تعمل،
عند الاقتضاء، في إطار الشراكة مع مراكز البحث العلمي والمؤسسات
الجامعية ذات الاختصاص.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 69 - يبدأ العمل بالأحكام المنصوص عليها بالفصلين 26
و27 من هذا القانون في مفتتح السنة الدراسية 2003 - 2004.

الفصل 70 - تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون
ويتوقف العمل بالقانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بالنظام التربوي وبجميع النصوص التي نقتحه أو تمتته
تدرجيا مع دخول هذا القانون حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

المواطنة. كما تعمل، في كل مراحل التعليم وفي جميع مجالات الدراسة
وعبر تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية التي تقدمها، على
إكسابهم كفايات ومهارات عامة تمثل قاعدة صلبة لمواصلة التعليم
والتكوين ولقابلية التشغيل.

الفصل 57 - تصنف الكفايات والمهارات العامة كالآتي :

- مهارات عملية تكتسب بالتمرس والتجريب في إطار مقارنة حل
المسائل، وتساهم كل المواد في إكساب المتعلمين هذه المهارات
وبالأخص منها العلوم والرياضيات والإعلامية والتربية التكنولوجية.

- مهارات منهجية تتمثل في إكساب المتعلم القدرة على البحث عن
المعلومة الوجيهة وترتيب المعلومات وتحليلها وتبين العلاقات بينها
واستثمارها في تصور الحلول البديلة.

- كفايات المبادرة وتتمثل في تنمية روح الابتكار لدى المتعلمين
وإكسابهم القدرة على تصور مشروع والتخطيط لإنجازه وتقييمه بالنظر
إلى المعايير والأهداف المرسومة. وتكتسب هذه الكفايات من خلال
أعمال فردية وجماعية تنجز في جميع مجالات التعلم وفي الأنشطة
المدرسية الموازية.

- كفايات سلوكية تتمثل في تنمية روح المسؤولية والاعتماد على
النفس والتعاون مع الآخرين وتقبل النقد والرأي المخالف.

الباب السابع

في التقييم

الفصل 58 - تخضع كافة مكونات التعليم المدرسي للتقييم الدوري
والمنتظم.

ويهدف التقييم إلى القيس الموضوعي لمردود التعليم المدرسي
والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر وأداء العاملين بها ومكتسبات التلاميذ، بغية
إدخال الإصلاحات والتعديلات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة.

العنوان الأول

في تقييم مكتسبات التلاميذ

الفصل 59 - يتم تقييم مكتسبات التلاميذ بصفة مستمرة خلال كافة
مراحل التعليم في تكامل مع عملية التعلم وفي تفاعل معها. ويكتسي التقييم
صبغة تكوينية وتشخيصية أثناء التعلم وصبغة إرشادية في نهايته، وهو من
مشمولات أسرة التدريس في مستوى إعداده وإصلاحه واستغلاله.

الفصل 60 - تنظم دوريا تقييمات وطنية تشمل عينة من التلاميذ
من مستويات دراسية مختلفة. وتهدف هذه التقييمات إلى التثبت من
مدى بلوغ الأهداف المرسومة من حيث نوعية التعلم الحاصل وقيمة
مكتسبات التلميذ.

الفصل 61 - يمكن في نهاية الدراسة بالتعليم الأساسي، ولكل راغب
في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على "شهادة ختم التعليم
الأساسي" حسب ترتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 62 - يختتم التعليم الثانوي بكل شعبة من شعبه بامتحان
وطني يحصل الناجحون فيه على شهادة البكالوريا.

وتضبط أنواع شهادة البكالوريا بأمر ويضبط نظام امتحان البكالوريا
بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

العنوان الثاني

في تقييم أداء الإطار التربوي والإداري

الفصل 63 - يقيم أداء مختلف أعضاء الإطار التربوي والإداري
بالنظر إلى المرجعيات المهنية الخاصة بهم من ناحية وباعتبار مؤشرات
الجودة والنجاعة للعمل التربوي من ناحية ثانية.

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- ممثلان عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة : عضوان،
 - ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
 - ممثل عن وزارة المالية : عضو،
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو،
 - ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،
 - ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.
- تكلف وزارة الشباب والطفولة والرياضة بكتابة اللجنة.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة ممثل عن كل هيكل أو قطاع يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 - يتم فتح العروض وفحصها وتحليلها وترتيبها وفقا لمنهجية الفرز ومقاييس اختيار العروض المنصوص عليها صلب ملف طلب العروض المشار إليه بالفصل الثاني من هذا الأمر.

ويعهد إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة إتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها وفقا لتوصيات اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 6 - تمنح كل لزمة بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الدولة بوصفها مانحة، ممثلة من طرف وزير الشباب والطفولة والرياضة من جهة والمستغل للمنشآت الرياضية الكائنة بالحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس بوصفه المستفيد من جهة أخرى. وتقع المصادقة على اتفاقية اللزمة بأمر.

الفصل 7 - وزراء الشباب والطفولة والرياضة والمالية والتنمية الاقتصادية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم
إلى رتبة مستكاتب إدارة بعنوان سنة 2001

السيدان :

- محمد علي الدخلي،
- عبد الله الحبوبي الفراجي.

أمر عدد 1686 لسنة 2002 مؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة لاستغلال المنشآت الرياضية الكائنة بالحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر إلى ضبط الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد لزمة لاستغلال المنشآت الرياضية الكائنة بالحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس إلى مؤسسة أو مجمع من المؤسسات التونسية الخاصة أو مجمع من المساهمين الخواص يكون رأس ماله ذا أغلبية تونسية ويضم مساهمين خواص مقيمين وغير مقيمين بتونس.

الفصل 2 - يتم اختيار مستغل المنشآت الرياضية الكائنة بالحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض وطني مفتوح.

الفصل 3 - أحدثت لجنة خاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة استغلال المنشآت الرياضية الكائنة بالحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس تتولى :

- المصادقة على ملف طلب العروض،

- فتح العروض وفرزها،

- إجراء المفاوضات مع مقدمي العروض المرشحين للحصول على اللزمة والذين يتم اختيارهم من قبل اللجنة وفقا لمنهجية فرز العروض،

- ترتيب العروض.

الفصل 4 - تتركب اللجنة الخاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة استغلال المنشآت الرياضية الكائنة بالحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس كالاتي :

- وزير الشباب والطفولة والرياضة أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن الوزارة الأولى (مراقب للمصاريف العمومية) : عضو،

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف "د"

الذين سيتم ترسيمهم بالاختيار برتبة عون استقبال
بعنوان سنة 2001

السيدان :

- المنجي الوسلاتي،
- صابر العبيدي.

وزارة التعليم العالي

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في التاريخ وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2001،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الانكليزية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2001.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارتي التعليم العالي والتربية ابتداء من يوم 9 سبتمبر 2002 والأيام الموالية مناظرات بالاختبارات لانتداب أساتذة مبرزين في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية.

الفصل 2 - يضبط عدد الخطط المفتوحة بالنسبة إلى كل اختصاص في كل وزارة طبقاً للجدول التالي :

قرار من وزير التعليم العالي والتربية مؤرخ في 22 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان دورة سنة 2002.

إن وزير التعليم العالي والتربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية، وخاصة الفصل 7 منه،

الوزارة	اللغة والآداب العربية	اللغة والآداب الفرنسية	اللغة والآداب الانكليزية	الفلسفة	التاريخ	الجغرافيا
التعليم العالي	3	19	7	1	2	1
التربية	10	4	6	5	5	5

أ - بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب العربية وفي اللغة والآداب الفرنسية وفي اللغة والآداب الانكليزية : كلية الآداب بمنوبة.

ب - بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في الفلسفة وفي التاريخ وفي الجغرافيا : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس،

ج - بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المباشرين : الإدارة الجهوية للتعليم الراجعين إليها بالنظر وذلك عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 3 - تشتمل برامج المناظرات على المواد المنصوص عليها بقرارات وزير التربية والتعليم العالي المؤرخة في 22 أكتوبر 1999 وقرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والمشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - توجه مطالب الترشح للمناظرات المذكورة بصورة شخصية ومباشرة وذلك في أجل أقصاه يوم 10 أوت 2002 بدخول الغاية إلى المؤسسات التالية :

الفصل 5 . يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- 1 . بطاقة ترشح تسحب من مراكز إيداع ملفات الترشيح المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار،
- 2 . نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- 3 . نسخة (1) مطابقة للأصل من الأستاذية مرفوقة بمقرر معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،
- 4 . ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد مضمونة الوصول وتحمل العنوان الكامل للمتريش،
- 5 . شهادة في إصدار حوالة بريدية بمبلغ عشرة (10) دنانير باسم محتسب كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، الحساب الجاري البريدي رقم 61120.

يعفى من خلاص معاليم التسجيل المترشون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بمؤسسات التعليم العالي والبحث.
الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 جويلية 2002.

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان
وزير التربية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة

الفصل 2 . تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة إلى البضاعة الواقع جنيها خلال فترة التمديد المشار إليها بالفصل الأول أعلاه.

(البقية بدون تغيير).

تونس في 19 جويلية 2002.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في غرة سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما نصح بالقرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة يوم 12 سبتمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).
الاختصاص : الهندسة الريفية واستغلال المياه، اختيار : الميكنة الفلاحية.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 12 أوت 2002.
تونس في 19 جويلية 2002.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 جويلية 2002 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 جوان 2001 المتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 2001/2002.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وخاصة الفصلين 160 و163 من هذه المجلة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 جوان 2001 المتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 2001/2002.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمدد موسم جني الحلفاء لسنة 2001/2002 وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشراؤه لمدة شهر بداية من يوم 15 جويلية 2002 إلى 15 أوت 2002.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة متفقد للمصالح المالية
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)
بعنوان سنة 2001

- المولدي الخلصي.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة مراقب للمصالح المالية
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)
بعنوان سنة 2001

- صلاح الدين ابن الشيخ،
- داود السبعي.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)
بعنوان سنة 2001

- نزيهة بن رمضان أرملة الجنادي.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة تقني أول
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)
بعنوان سنة 2001

- منوبية بالوافي.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة تقني
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)
بعنوان سنة 2001

- مبارك الزروي.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة كاتب راقن
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)
بعنوان سنة 2001

- فوزية بوراوي حرم مفرّج.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1687 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جويلية 2002.
ينهى تكليف السيد المنجي الغضبان، متفقد المدارس الإعدادية
والمعاهد الثانوية، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين
المستمر بالعمران.

قائمة المهندسين الفرعيين المزمع إدماجهم
في رتبة مهندس أول بعنوان سنة 2001
بوزارة تكنولوجيا الاتصال

- السيد سمير العشي،
- السيد جمال بدر.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2001

- السيد محمد الهادي نصري.

إحداث قباضة مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 جويلية 2002.
أحدثت، ابتداء من أول جويلية 2002، قباضة مالية بالسند من
ولاية قفصة.

تتولى هذه القباضة تنفيذ كل العمليات الداخلة في مشمولاتها، ما
عدا إسناد القروض الموثوقة برهن، وبيع مواد الاختصاصات.
رتبت هذه القباضة وكذلك صندوقها بالصنف الثالث.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)
بعنوان سنة 2001

- محمد المولدي بوملوقة.

وعلى الاتفاق المؤرخ في 26 أكتوبر 1995 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "كومند (فجاج) انك" لفائدة شركة "أ.ن.ج.س فيداس المحدودة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 24 ماي 1996 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "كومند (فجاج) انك" لفائدة شركة "بلاي تونس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 24 جانفي 1997 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كومند (فجاج) انك" تخليها عن رخصة "فجاج"،
وعلى الرسالة المؤرخة في 18 نوفمبر 1997 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أ.ن.ج.س فيداس المحدودة" تخليها عن رخصة "فجاج"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 18 جوان 1998 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "بلاي تونس انك" لفائدة شركة "أنتريم انرجي المحدودة"،

وعلى الاتفاقات المؤرخة في 11 ديسمبر 1998 المتعلقة بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "بلاي تونس انك" لفائدة شركات "نيوفو تونس المحدودة" و"قابس اكسبلورايشن كمباني" و"أميكا أويل ن.ل" و"كوهو انترناشيونال المحدودة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 2 مارس 2000 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أميكا أويل ن.ل" لفائدة شركة "بلاي تونس انك"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 2 مارس 2000 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "بلاي تونس انك" لفائدة شركة "أنتريم انرجي المحدودة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 14 جويلية 2000 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "بلاي تونس انك" لفائدة شركة "نيوفو تونس المحدودة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 5 نوفمبر 2001 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "كوهو انترناشيونال المحدودة" لفائدة شركات "بلاي تونس انك" و"نيوفو تونس المحدودة" و"أنتريم انرجي المحدودة" و"قابس اكسبلورايشن كمباني"،

وعلى المطلب المقدم في 29 أبريل 2002 للإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "بلاي تونس انك" و"أنتريم انرجي المحدودة" و"نيوفو تونس المحدودة" و"قابس اكسبلورايشن كمباني" التجديد الثاني لرخصة "فجاج"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 9 ماي 2002،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - تجدد لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركات "بلاي تونس انك" و"أنتريم انرجي المحدودة" و"نيوفو تونس المحدودة" و"قابس اكسبلورايشن كمباني"

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 جويلية 2002 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فجاج".

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 12 ديسمبر 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب رخصة وشركة "سوكو تونس انك" كمقابل من جهة أخرى،

على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في أول أبريل 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "فجاج"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 4 ديسمبر 1992 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "فجاج"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 جويلية 1995 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "فجاج"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 اوت 1996 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "فجاج"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 5 ماي 1998 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "فجاج"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 أكتوبر 1999 المتعلق بالتمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "فجاج"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "فجاج"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 مارس 1995 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "سوكو تونس انك" تغيير تسميتها "كومند (فجاج) انك"،

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1688 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002.

كلّف السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير عام للكتاب بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 1689 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002.

سمّي السيد محمد الباجي بن مامي، مديرا للمعهد الوطني للتراث. وهو يتمتع في هذه الوضعية بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 جويلية 2002 يتعلق بضبط قائمة المحطات الصحراوية للرصد الجوي ومحطات الرصد الجوي الموجودة خارج مناطق العمران التابعة للمعهد الوطني للرصد الجوي الراجع بالنظر لوزارة النقل والتي يتمتع أعوانها بمنحة العزلة.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1296 لسنة 1990 المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للرصد الجوي وخاصة الفصل الثامن عشر منه،

وعلى الأمر عدد 596 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 المتعلق بإسناد منحة العزلة لبعض أعوان المعهد الوطني للرصد الجوي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة المحطات الصحراوية للرصد الجوي ومحطات الرصد الجوي الموجودة خارج مناطق العمران التابعة للمعهد الوطني للرصد الجوي الراجع بالنظر لوزارة النقل والتي يتمتع أعوانها بمنحة العزلة كما يلي :

1) المحطات الصحراوية للرصد الجوي :

- محطات الرصد الجوي بمدنين وتطاوين ورمادة التابعة للدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بمدنين،

كمقاول رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فجاج" لمدة سنتين ابتداء من 10 أبريل 2002 إلى غاية 9 أبريل 2004.

تمسح الرخصة المجددة 3112 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 778 محيطا أوليا وتحدّد حسب الزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 :

أعداد المراجع	الزوايا
276 510	1
284 510	2
284 518	3
326 518	4
326 496	5
314 496	6
314 484	7
326 484	8
326 472	9
332 472	10
332 452	11
316 452	12
316 446	13
290 446	14
290 452	15
284 452	16
284 484	17
276 484	18
276 510	1/19

تونس في 19 جويلية 2002.

وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 جويلية 2002.

عين السادة الآتي ذكر أسمائهم أعضاء بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية :

- علي العائدي : ممثلا عن وزارة الفلاحة، عوضا عن عمر شوشان،
- نور الدين بن خليفة : ممثلا عن وزارة التكوين المهني والتشغيل، عوضا عن علي حمدي،
- صلاح الدين حمدي : ممثلا عن وزارة الصناعة، عوضا عن محمد رضا بن مصباح،
- منصف حنتوس : ممثلا عن وزارة التنمية الاقتصادية، عوضا عن فؤاد الشرفي.

- محطة الرصد الجوي بقفصة التابعة للدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بتوزر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 جويلية 2002.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قائمة مستكتبي الإدارة المزمع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2001 بوزارة النقل
- أحمد الجندوبي.

- محطتي الرصد الجوي بقبلي وتوزر التابعتين للدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بتوزر.

(2) محطات الرصد الجوي الموجودة خارج مناطق العمران :

- محطات الرصد الجوي بسيدي بوزيد وتالة والقصرين التابعة للدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بصفاقس،

- محطات الرصد الجوي بالكاف وسليانة وباجة وطبرقة التابعة للدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بجندوبة،

- محطة الرصد الجوي بجربة التابعة للدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بمدنين،

- محطتي الرصد الجوي بمقرن ونابل التابعتين للدائرة الفرعية الجهوية للرصد الجوي بتونس.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 جويلية 2002 "